

H/DC/33 Rev.

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٧/٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

التقرير الثاني
للجنة فحص أوراق الاعتماد

من اعداد الأمانة

- ١ - اجتمعت لجنة فحص أوراق الاعتماد ("اللجنة") التي ألفها في ١٦ يونيه/حزيران ١٩٩٩ المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، للمرة الثانية في ٢٩ يونيه/حزيران ١٩٩٩ .
- ٢ - حضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي : كندا والصين وأندونيسيا وليتوانيا وأوغندا .
- ٣ - وكانت رئيسة اللجنة التي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي السيدة/جويس بانيا (أوغندا) . وكان نائبا الرئيسة اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيد/كارل فلتنر (ألمانيا) والسيدة/زاو يانغلين (الصين) .

٤ - ووفقا للمادة ٩(١) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في ١٦ يونيو/حزيران ١٩٩٩ (الوثيقة H/DC/12 "النظام الداخلي") ، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل التي تسلمتها منذ اجتماعها الأول في ١٧ يونيو/حزيران ١٩٩٩ .

٥ - ورأت اللجنة أن ما يأتي من ابلاغات اضافية مستوف لتلك المعايير :

(أ) بالنسبة الى الوفود الأعضاء العادية ،

"١" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل للتوقيع على الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها وبالبالغ عددها ١٤ دولة :

الكامبيرون	لاتفيا
كرواتيا	المغرب
كوبا	هولندا
استونيا	البرتغال
فرنسا	الاتحاد الروسي
غابون	اسبانيا
هنغاريا	سويسرا

"٢" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها وبالبالغ عددها ١٣ دولة دون التفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية) :

أستراليا	لبنان
البرازيل	المملكة العربية السعودية
بوروندي	سوازيلند
الصين	السويد
كولومبيا	تركيا
غواتيمالا	الولايات المتحدة الأمريكية
العراق	

(ب) وبالنسبة الى المنظمات المراقبة ، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمة المراقبة التالي ذكرها :

منظمة غير حكومية : الجمعية الدولية الأدبية والفنية (١) .

٦ - وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٥(أ) "١" أعلاه ، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٥(أ) "٢" أعلاه ، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمة الوارد ذكرها في الفقرة ٥(ب) أعلاه .

٧ - وعبرت اللجنة من جديد عن الرغبة في أن تلتفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المنظمات المراقبة الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين الى المادة ٦ ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة ٧ ("خطابات التعيين") والمادة ٨ ("تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.") والمادة ١٠ ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي .

٨ - وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها ، على أن تقدمه رئيسة اللجنة الى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة .

٩ - وصرحت اللجنة لرئيستها بأن تفحص أي ابلاغات أخرى قد تتسلمها الأمانة بشأن الوفود الأعضاء العادية أو الوفود الأعضاء الخاصة أو الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بعد اختتام اجتماعها ، وبأن ترفع تقريراً بذلك الى المؤتمر المجتمع في جلسة عامة ، ما لم تر أن من الضروري أن تدعو اللجنة الى الاجتماع لفحص تلك الابلاغات ورفع تقرير عنها .

[نهاية الوثيقة]